

Distr.: General  
18 September 2013  
Arabic  
Original: English



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع  
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

### مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير السيد بن إميرسون، المقرر  
الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،  
المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧١/٦٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

\*\* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

موجز

هذا هو التقرير السنوي الثالث الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص الحالي المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب. ويرد في الفرع الثاني من التقرير بيان الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المقرر الخاص في الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣. أما الفرع الثالث، فهو عبارة عن تقرير مؤقت مقدم إلى الجمعية العامة بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد في عمليات مكافحة الإرهاب. ويعتزم المقرر الخاص تقديم تقرير نهائي عن هذا الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤.

## أولاً - مقدمة

١ - يقدم السيد بن إميرسون، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧١/٦٦ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/١٥ و ١٩/١٩ و ٨/٢٢. ويعرض التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص في الفترة من ١٠ كانون الثاني/يناير إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، وفرعه الثالث عبارة عن تقرير مؤقت مقدم إلى الجمعية العامة بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد في عمليات مكافحة الإرهاب. ويعتزم المقرر الخاص تقديم تقرير نهائي عن هذا الموضوع إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٤.

## ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

- ٢ - في ٣١ كانون الثاني/يناير و ١ شباط/فبراير ٢٠١٣، شارك المقرر الخاص في مؤتمر دولي معني باستراتيجيات مكافحة الإرهاب الوطنية والإقليمية عقده مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في بوغوتا.
- ٣ - وفي ٢٢ شباط/فبراير، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية رفيعة المستوى عن السياسات العامة تناولت الاستهداف بالقتل والمركبات الجوية بلا طيار والسياسة العامة للاتحاد الأوروبي، وعُقدت في المعهد الجامعي الأوروبي في فلورنسا، بإيطاليا.
- ٤ - وفي ٢٥ شباط/فبراير، نظم المقرر الخاص حلقة عمل عُقدت في جنيف لوفد عراقي رفيع المستوى بشأن تسوية النزاعات وبناء السلام في سياق العنف الإرهابي.
- ٥ - وفي ٤ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في حلقة نقاش نظمتها في جنيف مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح بشأن المسائل التي أثارها تقرير المبادرة المعنون عولمة التعذيب: الاعتقال السري والتسليم الاستثنائي لدى وكالة المخابرات المركزية (CIA).
- ٦ - وفي ٥ آذار/مارس، عرض المقرر الخاص على مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثانية والعشرين، تقريره عن المبادئ الإطارية لضمان مساءلة الموظفين العموميين عن الانتهاكات الجسدية أو المنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق مبادرات تجيزها الدولة لمكافحة الإرهاب (A/HRC/22/52).
- ٧ - وفي ٦ آذار/مارس، شارك المقرر الخاص في إحاطة قُدمت للبرلمان الأوروبي في بروكسل بشأن آثار برنامج الاستهداف بالقتل الذي تعتمده الولايات المتحدة الأمريكية على حقوق الإنسان.

٨ - وفي الفترة من ١١ إلى ١٣ آذار/مارس، سافر المقرر الخاص إلى إسلام آباد لجمع معلومات عن الطائرات المسيّرة بلا طيار وأثرها على السكان المدنيين من أجل إدراجها في هذا التقرير. وخلال الزيارة، التقى المقرر الخاص بمسؤولين من وزارات الخارجية والدفاع وحقوق الإنسان وكيانات معنية أخرى، ومنهم ممثل رفيع المستوى من أمانة المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية ورئيس اللجنة الدائمة لمجلس الشيوخ المعنية بالدفاع وإنتاج العتاد الدفاعي.

٩ - وفي الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل، أجرى المقرر الخاص زيارةً لبوركينا فاسو، بناءً على دعوة من حكومتها. وسيقدم تقريره عن هذه الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين.

١٠ - وفي الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في اجتماع للخبراء تناول الضربات المنفذة بطائرات بلا طيار في إطار القانون الدولي، وأجرى في ويتون بارك بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١١ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في اجتماع مُنظم على هامش الدورة الثانية والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عُقد في فيينا بشأن ضحايا أعمال الإرهاب، وألقى كلمةً أمام اللجنة في جلستها العامة المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل.

١٢ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل، شارك المقرر الخاص في جلسةٍ مشتركة للجنة البرلمان الأوروبي الفرعيتين المعنيةتين بحقوق الإنسان وبالأمن والدفاع عُقدت في بروكسل بشأن دراسة تأثر حقوق الإنسان باستعمال الطائرات المسيّرة بلا طيار والإنسان الآلي في الحروب.

١٣ - وفي ٣ أيار/مايو، سافر المقرر الخاص إلى باريس، حيث التقى بممثلين رفيعي المستوى للرئاسة ووزاري الخارجية والدفاع من أجل مناقشة مسائل ذات صلة بهذا التقرير.

١٤ - وفي ١٤ أيار/مايو، شارك المقرر الخاص كمحاور في نقاش عُقد بعنوان ”حروب الطائرات بلا طيار: مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان“ ونظّمته الجمعية الأمريكية للقانون الدولي ومؤسسة أمريكا الجديدة.

١٥ - وفي الفترة من ١ إلى ٧ حزيران/يونيه، حضر المقرر الخاص اجتماعاتٍ عُقدت في واشنطن العاصمة مع كبار المحامين في وزارة خارجية الولايات المتحدة، ووزارة الدفاع، ووزارة العدل، ومكتب مدير الاستخبارات الوطنية، ووكالة المخابرات المركزية (CIA)، وموظفي الرئاسة المعنيين بالأمن القومي. كما اجتمع مع مدير وكالة المخابرات المركزية، علاوة على نائب مستشار الأمن القومي المعني بالاتصالات الاستراتيجية وكتابة الخطب

وكبير مديري الشؤون المتعددة الأطراف وحقوق الإنسان وهما من موظفي الرئاسة المعيّنين بالأمن القومي.

١٦ - وفي ١٣ و ١٤ حزيران/يونيه، شارك المقرر الخاص كمحاور في مؤتمر دولي لجهات التنسيق المعنية بمكافحة الإرهاب عُقد لمناقشة سبل معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وكيفية النهوض بالتعاون الإقليمي، ونظمه مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في إطار شراكة مع حكومة سويسرا.

١٧ - وفي ٢١ حزيران/يونيه، التقى المقرر الخاص بمنسق الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإرهاب في المفوضية الأوروبية وألقى كلمة أمام لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للبرلمان الأوروبي في بروكسل بناء على دعوة من الرئاسة الأيرلندية. وتناول المقرر في كلمته صياغة سياسة الاتحاد الأوروبي العامة بشأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد في عمليات مكافحة الإرهاب بالقوة الفتاكة.

١٨ - وفي الفترة من ١٧ إلى ٣٠ تموز/يوليه، قام المقرر الخاص بزيارة إلى شيلي، بناء على دعوة من حكومتها. وسوف يقدم تقريره عن تلك الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين.

١٩ - وفي ٨ آب/أغسطس، التقى المقرر الخاص في لندن بمسؤولين رفيعي المستوى في وزارة دفاع المملكة المتحدة لمناقشة مسائل ذات الصلة بهذا التقرير. واستمع إلى إحاطة قانونية وتقنية مفصلة عن استخدام المملكة المتحدة للطائرات الموجهة عن بعد.

## ثالثاً - تقرير مؤقت مقدم إلى الجمعية العامة عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد في عمليات مكافحة الإرهاب

### ألف - مقدمة

٢٠ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، شرع المقرر الخاص في إجراء دراسة لاستخدام الطائرات الموجهة عن بعد، أو الطائرات المسيّرة بلا طيار، في عمليات مكافحة الإرهاب بالقوة الفتاكة المنفذة خارج الإقليم الوطني، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح غير المتناظر. والهدف الرئيسي من إجراء تلك الدراسة هو النظر في الادعاءات القائلة بأن الاستخدام المتزايد للطائرات الموجهة عن بعد يؤدي إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين، علاوة على تقديم توصيات بشأن واجب الدول المتعلق بإجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة. ويقدم هذا التقرير بالتزامن مع التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام

خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/68/382). والتقارير، وإن كانا يقدمان منفصلين ومستقلين، يغطيان إلى حد ما المجال نفسه.

٢١ - وبمساعدة فريق من الباحثين، حدد المقرر الخاص ٣٣ عينة من الضربات المنفذة بالطائرات الموجهة عن بعد يبدو أنها أدت إلى سقوط ضحايا من المدنيين. ولئن كان مصرع مدنيين أو إصابتهم بجراح لا يشير بالضرورة إلى حدوث انتهاك للقانون الإنساني الدولي، فلا ريب في أنه يثير مسائل تتعلق بالمساءلة والشفافية. وقد قام فريقُ المقرر الخاص بجمع الأدلة المباشرة عن كلٍّ من الضربات المنفذة، حيثما أمكن له ذلك. واستغرقت هذه العملية مدة أطول مما كان متوقعا أصلا. وليس بإمكان المقرر الخاص بعد تقديم تقرير عن النتائج إذ أنه عاكف حاليا على التحاور مع الدول المعنية في محاولة لاستيضاح ملامسات تلك الحوادث<sup>(١)</sup>. وسيوافي المقررُ مجلسَ حقوق الإنسان باستنتاجاته فيما يتعلق بكل من الضربات المذكورة حال انتهائه من تلك العملية.

٢٢ - ويحدد المقرر الخاص في هذا التقرير إطارا لدراسة المسائل الوقائية والقانونية بالرجوع إلى المبادئ المنصوص عليها في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وفي الفرع الرابع من خطة عمل الاستراتيجية العالمية، تؤكد الدول الأعضاء من جديد على أنه يتعين على الدول أن تكفل في أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب الوفاء بالالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي<sup>(٢)</sup>. وانتشار تكنولوجيا الطائرات الموجهة عن بعد المزودة بأسلحة، مقترنا بزيادة عدم التناظر الغالب على النزاعات الحديثة، يشكل تحديات بالنسبة لإطار القانون الدولي. وقد دَفَع ذلك البعض إلى القول بأن القواعد الحالية تستلزم "ترجمة" لمراعاة الظروف المتغيرة<sup>(٣)</sup>.

(١) لم تجب إسرائيل حتى تاريخه على استفسارات المقرر الخاص، لاتخاذها في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ قرارا بتعليق علاقتها بمجلس حقوق الإنسان.

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨، المرفق، الفرع الرابع، الفقرة ٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: Harold Koh, "How to end the forever war?", كلمة ألقيت أمام اتحاد أكسفورد، ٧ أيار/مايو ٢٠١٣.

٢٣ - ويقدم الفرع بآراء عامة عن قدرات الطائرات الموجهة عن بعد المزودة بأسلحة ونشرها ومستويات الخسائر في صفوف المدنيين المبلغ عنها<sup>(٤)</sup>. وفي الفرع جيم، المخصص لمسائل المساءلة والشفافية، يقدم المقرر الخاص توصيات محددة ترمي إلى تعزيز الامتثال للمعايير القانونية الواجبة التطبيق. ويحدّد في الفرع دال عددا من المسائل القانونية التي لا يوجد بشأنها توافق دولي واضح في الآراء أو حيث يظهر أن الممارسات والتفسيرات الحالية تنافي المعايير القانونية المستقرة. ويوجز المجالات الرئيسية المثيرة للجدل ويعرض الحجج المتقاربة. ويعكف المقرر الخاص حاليا على استيضاح موقف الدول الأعضاء بشأن هذه المسائل، وسوف يبلغ مجلس حقوق الإنسان بنتائج عملية التشاور هذه حال توافرها.

٢٤ - ولا يستخدم المقرر الخاص عبارة "الاستهداف بالقتل" [targeted killing] في هذا التقرير لأن معناها ودلالاتها يختلفان وفقا للنظام القانوني الواجب التطبيق في كل مجموعة محددة من الظروف الوقائية. ففي الحالة التي تتوافر فيها خصائص النزاع المسلح، لا يكون اعتماد قائمة محددة مسبقا من الأهداف العسكرية الفردية عملا غير مشروع؛ وإذا كان الأمر مبنيًا على أساس معلومات استخباراتية موثوقة، فإنه يكون تطبيقا نموذجيا لمبدأ التمييز. وفي غير حالات النزاع المسلح، يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان على النقيض من ذلك أي نوع تقريبا من عمليات مكافحة الإرهاب التي تنطوي على استخدام القوة المميّنة كغرض وحيد أو رئيسي لها (A/HRC/14/24/Add.6، الفقرات ٢٨ و ٣٢ و ٣٣). وبالتالي، فإن السؤال الذي يتعين طرحه لتحديد عتبة الانطباق ليس هو ما إذا كان القتل تم بناء على استهداف سابق، ولكن ما إذا كان القتل يجري في إطار حالة من النزاع المسلح أم لا (انظر الفقرات من ٦٢ إلى ٦٨ أدناه).

## باء - لحة عامة عن نشر الطائرات الموجهة عن بعد ومعدلات الخسائر في صفوف المدنيين المبلغ عنها

٢٥ - الوظيفة الأساسية للطائرات الموجهة عن بعد في المسارح التقليدية للنزاع المسلح هي توفير المعلومات الاستخباراتية والمراقبة والاستهداف والاستطلاع. بيد أن الطائرات الموجهة عن بعد استخدمت منذ عام ١٩٩٩ في القيام بدور قتالي مباشر من أجل التقاط الأهداف،

(٤) الاختلاف في الآراء بشأن أشكال النشاط التي ترقى إلى مستوى الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية بموجب القانون الإنساني الدولي سيفضي بصورة شبه حتمية إلى تقييمات مختلفة لمستويات الخسائر في صفوف المدنيين. ويعتمد المقرر الخاص في هذا التقرير ما جاء في الدليل التفسيري المتعلق بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية الذي أصدرته لجنة الصليب الأحمر الدولية في: Nils Melzer, *Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities under International Humanitarian Law* (Geneva, ICRC, 2009)؛ انظر الفقرات من ٦٩ إلى ٧٢.

وذلك باستخدام علامات الليزر لتعيين الهدف الذي يتم بعد ذلك ضربه بقذائف دقيقة التوجيه تُطلق من طائرات تقليدية ثابتة الجناحين أو طائرات مروحية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، أجريت لأول مرة تجربة لاختبار إطلاق قذيفة عن بعد من طائرة موجهة عن بعد أيضا من طراز Predator. ويُزعم أن الميزة العسكرية التكتيكية لتسليح الطائرات الموجهة عن بعد، بدلا من استخدامها ببساطة لأغراض الاستخبارات والمراقبة والاستهداف والاستطلاع، تتمثل في سرعة الاستجابة منذ لحظة رؤية الهدف وحتى الاستخدام السريع للقوة المميتة بالقذائف الدقيقة التوجيه.

٢٦ - والأشكال الأكثر شيوعا من الطائرات الموجهة عن بعد المزودة بأسلحة هي الأنظمة ذات القدرة على التحليق لفترة طويلة التي تطير على ارتفاع متوسط. وتشمل نظامي Heron و Hermes اللذين طورتهما شركة Malat (للطائرات الموجهة عن بعد) التابعة للشركة الإسرائيلية للصناعات الفضائية الجوية [Israel Aerospace Industries] ويستخدمهما الجيش الإسرائيلي، ونظامي Predator و Reaper اللذين طورتهما الشركة العامة للتقنيات الذرية لُنظم الملاحه الجوية [General Atomics Aeronautical Systems, Inc.] وتستخدمهما الولايات المتحدة، بينما تستخدم المملكة المتحدة نظام Reaper. ويمكن أن تزود هذا الطائرات بمجموعة من الذخائر الدقيقة التوجيه. فأسطول المملكة المتحدة من الطائرات من طراز Reaper يستخدم حاليا نوعين من الذخيرة هما: القنابل الموجهة بالليزر من طراز GBU-12، وقذائف جو - أرض دقيقة التوجيه - ١١٤ من طراز Hellfire.

٢٧ - والطائرة من طراز Reaper لها مدى يبلغ ٩٠٠ كيلومتر وسرعة في الجو أقصاها ٢٥٠ عقدة، وقدرة على التحليق بارتفاع أقصاه ٥٠ ٠٠٠ قدم دون حمولة؛ وعادة ما تطير الطائرة Reaper المزودة بالأسلحة على ارتفاع يتراوح بين ١١ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ قدم تقريبا. ويمكنها أن تطير لمدة متوسطة من ١٦ إلى ١٨ ساعة وأن تسلم مهمة المراقبة إلى طائرة أخرى موجهة عن بعد. ولها جهاز استشعار بالفيديو كروي الشكل وكامل الحركة يتألف من ثلاث كاميرات ورادار ذي فتحة تركيبيّة وتكنولوجيا تعيين الهدف بأشعة الليزر. ويُحتفظ بتسجيل محوسب ومفصل بالفيديو لجميع الطلعات الجوية، مما يوفر سجلا وافيا لمراجعة العمليات. وهناك ثلاث شبكات للاتصال تتمثل فيما يلي: خاصية محادثة مؤمنة على شبكة الإنترنت، وجهاز اتصال لاسلكي مؤمن وموجه عبر الساتل، ونظام مؤمن للاتصال بالهاتف.

٢٨ - والأنواع الحديثة من الطائرات الموجهة عن بعد يمكن أن توفر بشا أنيا تقريبا بالفيديو على مدار الساعة. وإذا استخدمت هذه الطائرات مع التقيد التام بمبادئ القانون الإنساني،

يمكن أن تقلل من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين من خلال تحسينها إلى حد بعيد من الإلمام بالحالة عموماً. وبالتالي فإن قدرة الطائرات بلا طيار على التحويم وجمع المعلومات الاستخباراتية لفترات طويلة قبل توجيه ضربة ما، إلى جانب استخدام الذخائر الدقيقة التوجيه، يشكلان معاً ميزة إيجابية من منظور القانون الإنساني<sup>(٥)</sup>. وكما لاحظت لجنة الصليب الأحمر الدولية، فإنه ”ينبغي تفضيل استخدام أي سلاح يجعل من الممكن تنفيذ هجمات دقيقة ويساعد، بصفة عرضية، على تجنب أو تقليل إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، على استخدام الأسلحة التي لا تتسم بالدقة نفسها“<sup>(٦)</sup>.

### أفغانستان

٢٩ - في أفغانستان، ازداد اعتماد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على الطائرات الموجهة عن بعد مع تقدم مراحل النزاع. فقد أفادت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بتسجيل ارتفاع مطرد في عدد الأسلحة التي أطلقتها الطائرات الموجهة عن بعد في الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٢. والأرقام التي أعلنتها القوات الجوية للولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تؤكد ذلك. كما ارتفع عدد عمليات إطلاق الأسلحة من الطائرات الموجهة عن بعد من ٢٩٤ في عام ٢٠١١ إلى ٤٤٧ خلال فترة الأحد عشر شهراً الأولى من عام ٢٠١٢. ووفقاً للبيانات التي أصدرتها القيادة المركزية للولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، كانت عمليات الإطلاق من الطائرات الموجهة عن بعد تمثل آنذاك واحدة من كل أربع عمليات لإطلاق الأسلحة من الجو نفذتها القوة الدولية للمساعدة الأمنية. ولم تطر أكثر من ٤٦ ٠٠٠ ساعة في أفغانستان إلا الطائرات من طراز Reaper التي تشغلها المملكة المتحدة، حيث قامت بما متوسطه ثلاث طلعات جوية في اليوم. وفي نهاية شهر تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت الطائرات الموجهة عن بعد التي تشغلها المملكة المتحدة في أفغانستان قد أطلقت ما مجموعه ٤٠٥ من الذخائر.

٣٠ - وأبلغ عن وقوع الخسائر الأولى في صفوف المدنيين بسبب الطائرات الموجهة عن بعد في شباط/فبراير ٢٠٠٢. ومع ذلك لم يجر إلا منذ وقت قريب تصنيف التقديرات الرسمية

(٥) انظر: Michael N. Schmitt, "Precision attack and international humanitarian law", *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 859 (September 2005).

(٦) لجنة الصليب الأحمر الدولية، ”ينبغي الامتنال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار“، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، متاح على الموقع الشبكي التالي: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2013/05-10-drone-weapons-ihl.htm>

للخسائر حسب نوع المنصة الجوية المستخدمة. وفي نهاية عام ٢٠١٢، أصدرت بعثة الأمم المتحدة للمرة الأولى أرقاماً مصنفة تبين مقتل ١٦ مدنياً وإصابة خمسة آخرين من جراء ضربات مؤكدة قامت بها طائرات موجهة عن بعد خلال العام المذكور. ووثقت البعثة، في أحدث الأرقام التي نشرتها وتغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣، وفاة ١٥ مدنياً وإصابة ٧ آخرين بجراح في سبع هجمات منفصلة نفذت بالطائرات الموجهة عن بعد واستهدفت القوات المناهضة للحكومة<sup>(٧)</sup>. وتسلم البعثة بأن هذه التقديرات قد تكون أقل من الواقع، ولكنها تقدّر أن الضربات المؤكدة المنفذة بالطائرات الموجهة عن بعد أسفرت على ما يبدو، في السنوات الأخيرة على الأقل، عن مستويات من الخسائر في صفوف المدنيين تقل عن تلك الناجمة عن الهجمات الجوية التي نفذتها المنصات الجوية الأخرى<sup>(٨)</sup>.

٣١ - ولم تبلغ المملكة المتحدة إلا عن حادث واحد أسفر عن وقوع خسائر في صفوف المدنيين، حيث قتل أربعة من المدنيين وأصيب اثنان آخرون في ضربة نفذتها بالطائرات الموجهة عن بعد القوات الجوية الملكية في أفغانستان في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١. وقد قام الفريق المشترك لتقييم الحوادث التابع للقوة الدولية للمساعدة الأمنية بالتحقيق في هذا الحادث، وخلص إلى أن العملية كانت تستهدف شاحنتين صغيرتين يُعتقد أنهما كانتا تحملان متفجرات ورأى أن تصرفات الطاقم كانت متماشية مع قواعد الاشتباك المنطبقة<sup>(٩)</sup>. ونزعت الولايات المتحدة جزئياً صفة السرية عن نتائج تقرير بشأن تحقيق أجري في حادث وقع في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٠ وقُتل فيه حسب التقارير ٢٣ مدنياً نتيجة لهجوم على قافلة وتبين فيما بعد أن طاقم طائرة من طراز Predator قدم معلومات مضللة عن الحالة. وخلص التقرير إلى توافر أدلة على أن الطاقم لم يلتزم الدقة والمهنية في الإبلاغ إلى جانب تسرّعه في القيام بنشاط حركي (أي إطلاق قذيفة). وأوصى التقرير بعقوبات إدارية وتأديبية<sup>(١٠)</sup>.

(٧) انظر من إصدارات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان: "Afghanistan: mid-year report 2013: protection of civilians in armed conflict" (Kabul, July 2013). ويمكن الاطلاع على التقرير في الموقع الشبكي التالي: <http://unama.unmissions.org/LinkClick.aspx?fileticket=EZoxNuqDtps%3d&tabid=12254&language=en-US>

(٨) شككت تقارير وسائط الإعلام مؤخراً في صحة هذا التقييم مشيرة إلى بحوث خلصت إلى استنتاجات معاكسة (قيل إنها تستند إلى بيانات سرية من الولايات المتحدة تشمل فترة اثني عشر شهراً بين منتصف عام ٢٠١٠ ومنتصف عام ٢٠١١). انظر الموقع الشبكي التالي: [www.theguardian.com/world/2013/jul/02/us-drone-strikes-afghan-civilians](http://www.theguardian.com/world/2013/jul/02/us-drone-strikes-afghan-civilians)

(٩) انظر الموقع الشبكي التالي: [www.publications.parliament.uk/pa/cm201213/cmhansrd/cm120626/text/120626w0002.htm#12062611900081](http://www.publications.parliament.uk/pa/cm201213/cmhansrd/cm120626/text/120626w0002.htm#12062611900081)

(١٠) انظر: [مذكرة إلى القائد، قوات الولايات المتحدة في أفغانستان، ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠]، Memorandum for Commander, United States Forces – Afghanistan, 13 April 2010, executive summary for AR-15-6 investigation, 21 February 2010, air-to-ground engagement in the vicinity of Shahidi Hassas, Oruzgan

## باكستان

٣٢ - قُدمت للمقرر الخاص، خلال الزيارة التي قام بها إلى باكستان في آذار/مارس ٢٠١٣، إحصاءات من وزارة الخارجية تسجل وقوع ما لا يقل عن ٣٣٠ ضربة جوية بالطائرات الموجهة عن بعد في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية في باكستان منذ عام ٢٠٠٤. وتبين السجلات الحكومية أن هذه الهجمات قد أسفرت على أقل تقدير عن ٢٢٠٠ حالة وفاة وأن ما لا يقل عن ٦٠٠ شخص آخريين أصيبوا إصاباتٍ بليغة. وأشار المسؤولون إلى أن الجهود الرامية إلى تحديد عدد الوفيات بدقة (والتوصل بالتالي إلى العدد الدقيق لحالات الوفاة في صفوف المدنيين) عرقلتها الشواغل الأمنية والعقبات الطبوغرافية والمؤسسية التي تمنع المسؤولين العاملين في خدمة أمانة المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية من إجراء تحقيق فعال وسريع في الميدان، كما تعثرت تلك الجهود بسبب التقاليد الثقافية لدى قبائل البشتون القاطنة تلك المناطق التي تقضي بدفن الموتى في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، أفيد المقرر الخاص بأن الحكومة تستطيع أن تؤكد أن ٤٠٠ مدني على الأقل قد قُتلوا نتيجة لضربات نُفذت بالطائرات الموجهة عن بعد، وأن ٢٠٠ شخص آخريين يعتبرون على الأرجح من غير المقاتلين. وأشار المسؤولون إلى أنه من المرجح، في ضوء الإبلاغ غير الوافي والعقبات الحائلة دون إجراء تحقيقات فعالة، أن تكون تلك الأرقام أقل من الأرقام الفعلية.

٣٣ - وثمة تباين كبير في معدلات الخسائر في صفوف المدنيين التي سجلتها المنظمات الرئيسية لرصد وسائط الإعلام<sup>(١١)</sup>. لكن هذه المنظمات تتفق جميعاً في تسجيلها انخفاضاً ملحوظاً في الخسائر المبلغ بوقوعها في صفوف المدنيين خلال عام ٢٠١٢ من جراء الضربات التي شُنت بالطائرات الموجهة عن بعد على المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية (سواء بالأرقام المطلقة أو بالنسبة المئوية إلى مجموع الوفيات)<sup>(١٢)</sup>، وهو اتجاه لوحظ استمراره طوال النصف الأول من عام ٢٠١٣.

(١١) بالنسبة للفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٤ إلى آب/أغسطس ٢٠١٣، يقدر مكتب التحقيقات الصحفية عدد القتلى المبلغ عنه في صفوف المدنيين بما لا يقل عن ٤٠٧ من مجموع الضحايا البالغ ٢٥١٣ قتيلاً؛ ويفيد موقع Long War Journal الإخباري بمقتل ١٥٣ مدنياً من بين ٦٩٥ قتيلاً؛ وتقدر مؤسسة New America Foundation عدد القتلى من المدنيين بما لا يقل عن ٢٥٨ قتيلاً (إلى جانب ١٩٦ ضحية أو أكثر لا يُعرف مركزهم) من بين ما لا يقل بمجموعه عن ٢٠٥٤ شخصاً قُتلوا بواسطة الطائرات المسيّرة بلا طيار التابعة للولايات المتحدة.

(١٢) بالنسبة لعام ٢٠١٢، يقدر مكتب التحقيقات الصحفية حدوث ٧ وفيات في صفوف المدنيين من مجموع الوفيات البالغ ٢٣٨ حالة (٢,٩ في المائة)؛ ويقدر موقع Long War Journal الإخباري حدوث ٤ وفيات في صفوف المدنيين من مجموع الوفيات البالغ ٣٠٠ حالة (١,٣ في المائة)؛ وتقدر مؤسسة New America Foundation حدوث ٥ وفيات في صفوف المدنيين من مجموع الوفيات البالغ ٢٢٢ حالة (٢,٢٥ في المائة).

## اليمن

٣٤ - نُفذت أول ضربة بالطائرات الموجهة عن بعد أُبلغ بوقوعها في اليمن في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٢ ضمن عملية كان الهدف منها قتل أحد المشتبه بهم في حادث تفجير السفينة يو إس إس كول في شباط/فبراير ٢٠٠٠. وبعد تسع سنوات، نُفذت ضربة مؤكدة ثانية في ٥ أيار/مايو ٢٠١١ في محاولة فاشلة لقتل الشيخ أنور العولقي المتجنس بحسبسي الولايات المتحدة واليمن<sup>(١٣)</sup>. وبحلول نهاية عام ٢٠١١ كانت الولايات المتحدة قد نفذت في اليمن، حسب التقارير، ما عدده ٢٩ ضربة بواسطة الطائرات الموجهة عن بعد، إلا أن المقرر الخاص لم يتمكن بعد من تأكيد هذا الرقم. وفي عام ٢٠١٢، كثفت الولايات المتحدة من الضربات المنفذة بالطائرات الموجهة عن بعد وغيرها من الضربات الجوية في إطار دعمها للعمليات التي قامت بها القوات البرية اليمنية لطرد المتشددين من معقلهم في جنوب البلاد. وفي منتصف عام ٢٠١٣، شنت الولايات المتحدة سلسلة من الضربات الجوية بواسطة الطائرات الموجهة عن بعد، وذلك عقب أنباء عن تهديدات إرهابية تستهدف مصالح الولايات المتحدة.

٣٥ - ويبدو أن العديد من الضربات المؤكدة التي شنت في اليمن كانت تستهدف المركبات أثناء تنقلها بين التجمعات العمرانية المتجاورة، في محاولة واضحة لتقليل الخسائر في الأرواح بين المدنيين. وباستثناء هام واحد هو الضربة التي نفذت في عام ٢٠٠٩ بالقذائف الطوافة على مخيم في قرية المعجلة وأسفرت حسب التقارير عن مقتل أكثر من ٤٠ مدنيا، يبدو عموما أن الولايات المتحدة نجحت في تجنب إحداث خسائر كبيرة في الأرواح بين المدنيين في اليمن. ومع ذلك، لا تزال هناك تقارير تفيد بوقوع عدد من الحوادث التي قتل فيها مدنيون أو أصيبوا. وأقصى التقديرات التي رصدتها وسائل الإعلام تشير إلى أن العدد الإجمالي للمدنيين الذين لقوا مصرعهم أو أصيبوا بجراح من جراء ضربات مؤكدة بالطائرات الموجهة عن بعد نُفذت منذ عام ٢٠١١، يتراوح بين ٢١ و ٥٨ شخصا (من أصل حالات وفاة يتراوح مجموعها بين ٢٦٨ و ٣٩٣ حالة). والحادثة الذي أسفر وحده عن أعلى مستوى من الخسائر حتى الآن لا يزال هو ذلك الهجوم المنفذ في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بطائرات موجهة عن بعد الذي تسبب حسب التقارير في مصرع ١٢ مدنيا قرب رداع.

(١٣) تفيد التقارير بأن الولايات المتحدة نفذت عددا من الضربات الجوية في اليمن منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، استخدمت فيها منصات الطائرات العادية غير المسيرة والقصف الصاروخي.

## ليبيا

٣٦ - اعتمدت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في العملية التي نفذتها في ليبيا في عام ٢٠١١ وسائل كادت أن تقتصر على نشر القوات الجوية دون غيرها. وإلى جانب الطائرات التقليدية، قامت الولايات المتحدة في الفترة بين نيسان/أبريل وأيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشن هجمات مسلحة باستخدام طائرات موجهة عن بعد من طرازي Predator و Reaper. وكذلك قامت القوات الجوية الملكية التابعة للمملكة المتحدة بطلعات جوية مستخدمة طائرات حربية موجهة عن بعد. وفي بيانات صدرت لاحقا عن الناتو، تبين أن طائرات الحلف قامت بما عدده ٩٣٩ ١٧ طلعة جوية مسلحة، وأطلقت ٦٤٢ قذيفة. وقامت طائرات موجهة عن بعد مزودة بالأسلحة بعدد ٢٥٠ طلعة جوية من تلك الطلعات، وأسفر ١٤٥ منها عن إطلاق قذيفة. وأبلغت الناتو لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا بأن الحلف اعتمد في حملته معيارَ عدم توقع أي وفيات أو إصابات في صفوف المدنيين، وأنه لم يقصف أي أهداف في حالة توافر أي أسباب تدعو إلى الاعتقاد بإمكانية حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات تلحق بالمدينين (A/HRC/19/68). وأفادت لجنة التحقيق بأن الناتو نجحت في شن حملة ذات أهداف بالغة الدقة تجلّى فيها عزمها الصادق على تجنب إيقاع ضحايا مدنيين، إلا أن اللجنة وجدت أدلة على حدوث خسائر في الأرواح في صفوف المدنيين وأوصت بإجراء تحقيقات لتعيين مستوى الخسائر على نحو دقيق (المرجع نفسه)<sup>(١٤)</sup>. وقد أجرت وزارة الدفاع في المملكة المتحدة تحقيقاتها الخاصة في جميع الحوادث التي أشارت التقارير إلى تسببها في سقوط ضحايا من المدنيين وإلى احتمال أن تكون أصول عسكرية بريطانية قد شاركت فيها. ورغم أن التقرير المذكور لا يزال سريا، فقد أبلغت الوزارة المقرر الخاص بأن الطائرات الموجهة عن بعد التي تشغلها المملكة المتحدة لم تشارك في أي من الحوادث المبلغ عنها.

## العراق

٣٧ - نشرت الولايات المتحدة عددا قليلا من الطائرات من طراز Predator غير المسلحة منذ بداية نشوب النزاع في العراق. وبحلول عام ٢٠٠٤، أصبح لديها أسطول عامل من الطائرات الموجهة عن بعد المزودة بأسلحة. وأفادت مجلة *Jane's International Defence*

(١٤) انظر أيضا: Human Rights Watch, *Unacknowledged Deaths: Civilian Casualties in NATO's Air Campaign in Libya* (14 May 2012)، ومن منشورات منظمة العفو الدولية: Amnesty International, "Libya: The forgotten victims of NATO Strikes" في الموقع الشبكي التالي: [www.amnesty.org/en/library/asset/MDE19/003/2012/ar/8982a094-60ff-4783-8aa8-8c80a4fd0b14/mde190032012en.pdf](http://www.amnesty.org/en/library/asset/MDE19/003/2012/ar/8982a094-60ff-4783-8aa8-8c80a4fd0b14/mde190032012en.pdf)

Review بأن طائرات من طراز Predator تابعة للولايات المتحدة شاركت في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في أكثر من ٢٤٢ غارة منفصلة، واشتبكت مع ١٣٢ وحدة في إطار عملياتٍ لحماية قوات اتصال، وأطلقت ٥٩ قذيفة من طراز Hellfire، وراقبت ١٨ ٤٩٠ هدفاً، ووفرت الحراسة لأربع قوافل، وقامت بعدد ٢٠٧٣ طلعة جوية مدتها تزيد على ٣٣ ٨٣٣ ساعة طيران. وتشير الأرقام المتعلقة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ إلى أنه من أصل ١٧ ٠٠٩ طلعات جوية للطائرات الموجهة عن بعد المزودة بأسلحة، أُطلقت قذائف في ٤٨ منها. وقامت القوات الجوية الملكية التابعة للمملكة المتحدة ببعض تلك الطلعات بالطائرات الموجهة عن بعد بموجب ترتيب لإجراء العمليات المشتركة. ولم يتمكن المقرر الخاص حتى الآن من الحصول على بيانات مصنفة عن الخسائر التي لحقت بالمدينين من جراء الضربات الجوية بالطائرات الموجهة عن بعد التي تمت في العراق. بيد أن المسؤولين في الولايات المتحدة أفادوا بأن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد خلال النزاع الذي شهده العراق وفترة التمرد التي تلتها كان أغلبه لأغراض الاستخبارات والمراقبة وتعيين الأهداف والاستطلاع.

### الصومال

٣٨ - شاركت الولايات المتحدة في عمليات واسعة النطاق تنفذ في الخفاء لمكافحة الإرهاب في الصومال. ونفذت حسب التقارير أول ضربة بواسطة طائرة مسلحة موجهة عن بعد في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويبدو أنها كانت موجهة ضد هدف يُزعم أنه يعمل كضابط اتصال بين تنظيم القاعدة في شرق أفريقيا وحركة الشباب. وخلال النصف الثاني من عام ٢٠١١، وردت تقارير إعلامية غير مؤكدة تفيد بأن ثماني ضربات جوية أخرى بطائرات بلا طيار شنت في الصومال مستهدفة ما يطلق عليه اسم "أهداف ذات قيمة عالية". وفي أوائل عام ٢٠١٢، أسفرت اثنتان من الضربات المؤكدة عن مقتل بلال البرجاوي ومحمد صقر، وكلاهما له صلات مزعومة بحركة الشباب. ولم يبلغ عن أي ضربات نفذتها الولايات المتحدة في الصومال بواسطة طائرات بلا طيار منذ شهر شباط/فبراير ٢٠١٢.

### غزة

٣٩ - شاركت الطائرات الموجهة عن بعد في عددٍ كبيرٍ من العمليات التي قامت بها إسرائيل لمكافحة الإرهاب بالقوة الفتاكة. ففي عملية الرصاص المصبوب التي نفذت في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، استخدم جيش الدفاع الإسرائيلي طائرات موجهة عن بعد إلى جانب الطائرات الثابتة الجناحين والطائرات

المروحية. وعلى الرغم من توافر استخبارات تكاد تكون آنية والاستخدام الكثيف للذخائر الدقيقة التوجيه، اعترفت إسرائيل بأن عملياتها العسكرية أسفرت عن وقوع "العديد من القتلى والجرحى المدنيين وإلحاق أضرار كبيرة بالمتلكات العامة والخاصة في قطاع غزة"<sup>(١٥)</sup>. ولم تصدر إسرائيل حتى تاريخه أرقاماً تقديرية مصنفة لعدد الضحايا المدنيين في شكل يتيح تحليل أثر استخدام الطائرات الموجهة عن بعد بالذات (سواء أكان ذلك باعتبارها نظاماً للإيصال المباشر للأسلحة أو لأغراض التقاط الأهداف). بيد أن منظمات حقوق الإنسان حددت عدداً من الحالات التي أصيب فيها مدنيون بذخائر أطلقت فيما يبدو من طائرات موجهة عن بعد في ظل ملابس يصعب فيها العثور في الحوار على هدف عسكري محتمل<sup>(١٦)</sup>. وخلصت التحقيقات التي أجرتها السلطات الإسرائيلية المختصة إلى عدم توافر أدلة تستدعي توجيه اتهامات جنائية فيما يتعلق بتلك الحوادث.

٤٠ - وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على غرار ما سبق بأنه في الفترة التي سبقت عملية عامود السحاب وأثناءها، من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، استخدمت إسرائيل في غزة طائرات موجهة عن بعد ذكر أن بعضها تسبب في سقوط ضحايا من المدنيين (A/HRC/22/35/Add.1). وفي تقرير صدر مؤخراً عن التحقيقات في الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني خلال هذه العملية، يلاحظ جيش الدفاع الإسرائيلي أن العملية "كانت تستند في المقام الأول إلى ضربات جوية دقيقة التوجيه"<sup>(١٧)</sup>. ويشير التقرير إلى أن هذه الضربات "موثقة بشكل لا بأس به". ويقر بأن "هناك في الواقع أساساً للدعاء بأن هجمات [جيش الدفاع الإسرائيلي] أدت إلى مقتل أو إصابة مدنيين لا صلة لهم بالأمر أو إلحاق الضرر بالمتلكات المدنية، وأن تلك الأضرار كانت في أغلبها أضراراً غير مقصودة ناجمة إما عن الهجوم على أهداف عسكرية، أو عن أخطاء عملياتية أفضت إلى استهداف مدنيين عن طريق الخطأ كإرهابيين مشتبه بهم"<sup>(١٨)</sup>. وخلص التحقيق إلى توافر

(١٥) انظر في موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية: "The operation in Gaza - Israel Defense Forces, 'Factual and legal aspects', July 2009، متاح في الموقع الشبكي التالي: [www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/terrorism/palestinian/pages/operation\\_in\\_gaza-factual\\_and\\_legal\\_aspects.aspx](http://www.mfa.gov.il/mfa/foreignpolicy/terrorism/palestinian/pages/operation_in_gaza-factual_and_legal_aspects.aspx)

(١٦) انظر تقرير منظمة رصد حقوق الإنسان: "Precisely Wrong: Gaza Civilians Killed by Israel Drone-Launched Missiles (30 June 2009) ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: [www.hrw.org/en/reports/2009/06/30/precisely-wrong-0](http://www.hrw.org/en/reports/2009/06/30/precisely-wrong-0)

(١٧) انظر: "The examination of alleged misconduct during operation 'Pillar of Defence' - An update", 11 April 2013، Israel Defense Forces.

(١٨) المرجع نفسه.

أدلة على وجود ما أسماه "أوجه قصور مهني" عابت بعض الحوادث التي تناولها بالدراسة حتى نيسان/أبريل ٢٠١٣، ولكنها ليست بالأدلة التي تستدعي إجراء تحقيق جنائي.

## جيم - المساءلة والشفافية

٤١ - العائق الأكبر على الإطلاق الذي يحول دون تقييم ما للضربات المنفذة بطائرات بلا طيار من أثر على المدنيين هو انعدام الشفافية، الذي يجعل النظر بموضوعية في الادعاءات القائلة بدقة الاستهداف مسألة بالغة الصعوبة (انظر A/HRC/14/24/Add.6). ومثلما أشار مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان خلال كلمة وجهها إلى مجلس الأمن في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، يؤدي الغياب الحالي للشفافية إلى إيجاد فراغ على صعيد المساءلة ويؤثر على قدرة الضحايا على التماس سبل الانتصاف<sup>(١٩)</sup>.

٤٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، قامت اللجنة العامة لبحث الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠ (لجنة توركل) بنشر استعراض شامل أعدته بعناية عن الآليات الإسرائيلية لبحث الشكاوى والادعاءات المتعلقة بانتهاكات قوانين التراع المسلح وفقاً لأحكام القانون الدولي والتحقيق فيها. وأوصت اللجنة بوجوب تطبيق المبادئ المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان عند التحقيق في الادعاءات بانتهاك القانون الإنساني الدولي، مع إجراء التعديلات المناسبة. واستناداً إلى تحليل لطائفة واسعة من المصادر، انتهت اللجنة إلى ضرورة إجراء تحقيق أولي (أسمته "تقييماً لتقصي حقائق") في أي حالة وقع فيها، أو بدا أنه وقع فيها، ضحايا مدنيون على نحو لم يكن متوقفاً عند التخطيط لتنفيذ الهجوم<sup>(٢٠)</sup>. وأشارت إلى أن شرط إجراء ذلك التحقيق لا يترجم بتوافر شبهات أولية بوقوع جريمة حرب، بل يلزم إجراء تحقيق مبدئي لتقصي الحقائق في أي حالة تكون فيها المعلومات بشأن احتمال حدوث خسائر في صفوف المدنيين معلومات جزئية أو ظرفية. وكانت اللجنة محقة في تشديدها على أن المعلومات اللازمة لبدء ذلك التحقيق يمكن استقاؤها من أي مصدر معقول، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٤٣ - ومتى كشف التحقيق المبدئي لتقصي الحقائق عن أسباب معقولة تدعو للاشتباه في أن تكون جريمة حرب قد ارتكبت، وجب فتح تحقيق جنائي رسمي. ويحدد السياق الذي وقع فيه ضحايا مدنيون ما إذا كان هذا الاشتباه قائماً. وعند إجراء أي تحقيق جنائي، لا بد

(١٩) يمكن الاطلاع على هذه الكلمة في الموقع الشبكي التالي:  
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13642&LangID=E

(٢٠) في ضوء الموقف المعلن للمملكة المتحدة والولايات المتحدة (انظر الفقرتين ٧٥ و ٧٦)، يبدو أن شرط إجراء التحقيق المبدئي لتقصي الحقائق يصبح منطبقاً متى كانت هناك أدلة تشير إلى مقتل مدنيين.

من استيفاء معايير أساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الاستقلال والحياد والسرعة والفعالية والشفافية، مع تطويعها بصورة مناسبة لمواءمة السياق. ولا يمنع شرط الاستقلال والحياد إجراء تحقيق في إطار نظام للعدالة العسكرية. ولكن مثلما شددت اللجنة، يتعين أن يكون القائمون على التحقيق مستقلين عن الأشخاص أو الجهات قيد التحقيق، وألا يكونوا بأي حال من الأحوال جزءاً من نفس التسلسل القيادي. ويجب بطبيعة الحال أن يطبق شرطاً السرعة والفعالية على نحو يراعي ظروف النزاع.

٤٤ - ومن الأمور ذات الدلالة أن اللجنة رأت أن مبدأ الشفافية ينبغي أن ينطبق على التحقيقات في الادعاءات بوقوع جرائم الحرب لأنه يعزز رقابة الرأي العام ويحسن المساءلة. والشفافية، كما لاحظت اللجنة عن حق، تعزز الأهداف الحورية للقانون الدولي، وهي تحديداً تحسين الامتثال لمبادئ التمييز والتناسب والحيطة وردع أي انتهاكات قد تقع في المستقبل.

٤٥ - ورغم أن توصيات اللجنة بشأن الشفافية كانت موجهة بالدرجة الأولى إلى القائمين بالتحقيقات الجنائية الرسمية، فإن الاعتبارات المفيدة التي نظرت فيها تنطبق بنفس القوة على التحقيقات المبدئية التي تُجرى لتقصي الحقائق. بل إنه متى تبين عدم توافر أسباب تستدعي فتح تحقيق جنائي في وفيات المدنيين، تزداد الحاجة حسب قول البعض إلى تحري الشفافية. وبعبارة بسيطة، يقع على أي بلد يستخدم القوة الفتاكة واجب تبرير حدوث خسائر في صفوف المدنيين. وفي توسع محدود في النهج الذي اعتمدته اللجنة، يرى المقرر الخاص أن مبدأ الشفافية ينبغي أن ينطبق على التحقيقات المبدئية لتقصي الحقائق، التي يلزم إجراؤها حينما توافرت أسباب تدعو للاعتقاد بأن احتمال مقتل مدنيين أو إصابتهم احتمالاً قائم. ومع مراعاة الاحتياج إلى تمويه الوثائق لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي، ينبغي أن يعلن إيضاح واف في كل حالة من الحالات. ويرى المقرر الخاص أن هذا الالتزام يجب أن يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الالتزامات القانونية الواقعة على عاتق الدولة فيما يتعلق بالمساءلة وفقاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

### الولايات المتحدة

٤٦ - في الولايات المتحدة، أدت مشاركة وكالة المخابرات المركزية (CIA) في عمليات لمكافحة الإرهاب باستخدام القوة الفتاكة في باكستان واليمن إلى خلق عقبة تحول دون الشفافية ويبدو تجاوزها أمراً أشبه بالمستحيل. والسبب في ذلك أن وكالة المخابرات المركزية، مثل جميع أجهزة الاستخبارات الأخرى، تعتمد نهج الإحجام عن تأكيد أو إنكار عملياتها. وعلى نفس المنوال، تصنف عمليات الاستهداف التي تنفذها القوات الخاصة للولايات

المتحدة خفيةً بإشراف القيادة المشتركة للعمليات الخاصة، باعتبارها عمليات سرية في جميع الحالات تقريباً<sup>(٢١)</sup>. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، نزع رئيس الولايات المتحدة، باراك أوباما، غطاء السرية عن كون الولايات المتحدة تقوم بعمليات لمكافحة الإرهاب تُنفذ خفيةً في الصومال واليمن، غير أنه لم يُفرج آنذاك عن أي معلومات عن عملياتٍ بعينها. ومع ذلك، لا يزال وجود برنامج وكالة المخابرات المركزية في باكستان في حد ذاته أمراً سرياً من الناحية العملية. وأصبحت هناك صعوبة متزايدة في تبرير هذا الموقف، لا سيما وأن رئيس الولايات المتحدة ووزير خارجيتها أقرّا علناً بالعمليات التي تنفذ في باكستان بطائرات موجهة عن بعد.

٤٧ - ومن الآثار المترتبة على ذلك أن الولايات المتحدة لم تقم حتى الآن بكشف البيانات الخاصة بها عن مستوى الخسائر في صفوف المدنيين الناجم عن استخدام طائرات موجهة عن بعد في عمليات سرية منفذة في باكستان وغيرها من البلدان، أو تصدر أي معلومات عن المنهجية التي تتبعها لتقييم ذلك. ولا يقبل المقرر الخاص أن اعتبارات الأمن القومي تبرر حجب بيانات إحصائية وبيانات أساسية بشأن المنهجية من هذا النوع، ويلاحظ أن مدير وكالة المخابرات المركزية قد دعا علناً إلى نشر المعلومات عن سقوط الضحايا المدنيين إعمالاً لمبدأ الشفافية<sup>(٢٢)</sup>.

٤٨ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، أوضح الرئيس أن الإدارة تعتزم نقل الإشراف على عمليات مكافحة الإرهاب المنفذة بالقوة الفتاكة خارج مناطق القتال الفعلي من أيدي وكالة المخابرات المركزية إلى وزارة الدفاع. وقد قيل إن ذلك كان لأغراض منها زيادة الشفافية والمساءلة<sup>(٢٣)</sup>. ويعي المقرر الخاص أن عملية النقل هذه قيد التنفيذ وأن الإدارة تهدف إلى استكمالها بنهاية عام ٢٠١٤. وقد أشار الرئيس أيضاً إلى أنه سيُنظر في إمكانية وضع آليات قضائية أو تنفيذية جديدة لتعزيز الرقابة المستقلة<sup>(٢٤)</sup>.

(٢١) انظر: Philip Alston, "The CIA and targeted killings beyond borders", *Harvard National Security Journal*, vol. 2, No. 2 (2011), p. 283.

(٢٢) انظر الموقع الشبكي التالي: [www.intelligence.senate.gov/130207/transcript.pdf](http://www.intelligence.senate.gov/130207/transcript.pdf).

(٢٣) ملاحظات معدة لرئيس الولايات المتحدة للإدلاء بها في جامعة الدفاع الوطني بشأن سياسة الإدارة لمكافحة الإرهاب، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣؛ وانظر أيضاً صحيفة الوقائع المعنونة: "Fact sheet: U.S. policy standards and procedures for the use of force in counterterrorism operations outside the United States and areas of active hostilities", 23 May 2013.

(٢٤) المرجع نفسه.

## المملكة المتحدة

٤٩ - تخضع القوات الجوية الملكية للمساءلة أمام البرلمان من خلال وزارة الدفاع. ويتيح ذلك درجة من الشفافية، بما في ذلك فيما يتعلق بالضحايا المدنيين، رغم أن الوزارة لا تدلي بتصريحات علنية عن استخدام الطائرات الموجهة عن بعد فيما يتصل بالعمليات الخاصة. وقد أبلغت وزارة الدفاع المقرر الخاص أنه وفقا للإجراءات التشغيلية التي تتبعها المملكة المتحدة في أفغانستان، تخضع كل عملية إطلاق أسلحة من الطائرات الموجهة عن بعد لمراجعة داخلية يشارك فيها معلم أسلحة رفيع المستوى ومؤهل. ويتم إعداد تقرير عن المهمة يستعرضه فيما بعد الضابط البريطاني ذو الرتبة العليا في مركز العمليات الجوية المشتركة في أفغانستان ومستشاره القانوني. ويشمل ذلك مشاهدة مقاطع الفيديو واستعراض تقارير الاتصالات. وإذا كانت هناك أي إشارة إلى وقوع ضحايا مدنيين، يحال الحادث إلى الفريق المشترك لتقييم الحوادث التابع للقوة الدولية للمساعدة الأمنية، الذي لا يخضع أفراده لتسلسل القيادة في أي من الضربات المنفذة موضع التحقيق. ويُعتبر الأشخاص لهذا الغرض أفرادا مدنيين إلا إذا أمكن إثبات أنهم كانوا يشاركون بصورة مباشرة في محاولات أو خطط وشيكة التنفيذ لتهديد أرواح أفراد القوة الدولية للمساعدة الأمنية.

## إسرائيل

٥٠ - يتضمن تقرير لجنة توركل وصفا تفصيليا للنظام المعمول به في إسرائيل للتحقيق في ادعاءات وقوع انتهاكات للقانون الإنساني، وقد أوصت اللجنة بإجراء عدد من التغييرات الهامة لزيادة الاستقلالية والمساءلة (انظر الفقرة ٤٢). وحتى الآن، لم تقرّ إسرائيل أو تشرح علنا الدور الذي تؤديه الطائرات الموجهة عن بعد في عمليات مكافحة الإرهاب التي تنفذها في غزة. لكن المحكمة العليا الإسرائيلية أصدرت في عام ٢٠٠٦ توجيهات محددة بشأن الظروف الذي يكون فيها تنفيذ الدولة ضربات وقائية ضد أشخاص يشاركون في تخطيط أو تيسير أو تنفيذ هجمات إرهابية عملا مشروعاً<sup>(٢٥)</sup>. وفيما يتعلق بموضوع المساءلة والشفافية، قررت المحكمة أنه بعد تنفيذ مثل هذا الهجوم ينبغي إجراء تحقيق شامل ومستقل

(٢٥) انظر: [محكمة العدل الإسرائيلية العليا، اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل والجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة (القانون) ضد حكومة إسرائيل وآخرين]، *Israel High Court of Justice, The Public Committee against Torture in Israel and LAW – Palestinian Society for the Protection of Human Rights And the Environment v. The Government of Israel and others*, HCJ 769/02, judgment of 14 December 2006, para.2

تقوم به لجنة تعين خصيصاً لهذا الغرض وتبحث مسألة تحديد الهدف والظروف التي نفذ فيها الهجوم، على أن يخضع التحقيق ذاته للمراجعة القضائية.

## دال - المجالات الرئيسية المثيرة للجدل القانوني

### ١ - القانون الدولي الذي ينظم استخدام القوة خارج الحدود الإقليمية

الموافقة

٥١ - تؤدي موافقة دولة ما موافقةً صحيحة على قيام دولة أخرى باستخدام القوة في أراضيها إلى إبطال أي ادعاء بانتهاك سيادتها الإقليمية (A/HRC/14/24/Add.6، الفقرتان ٣٧ و ٣٨)<sup>(٢٦)</sup>. ومن الجائز أن يحدد القانون الوطني الجهة التي تكون لها صلاحية إعطاء الموافقة على استخدام القوة، غير أن القانون الدولي يفترض في جميع الأحوال أن، الحكومة الشرعية، عندما تبسط سيطرتها الفعلية على إقليم الدولة، تصبح هي الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية إعطاء الموافقة أو حجبتها<sup>(٢٧)</sup>.

٥٢ - وقد أبلغت حكومة اليمن المقرر الخاص أن الولايات المتحدة تلتزم بانتظام، في كل حالة على حدة ومن خلال قنوات معروفة، موافقة اليمن المسبقة على أن تنفذ في إقليمه عمليات باستخدام القوة الفتاكة بواسطة طائرات موجهة عن بعد. وحيثما لا تعطى هذه الموافقة، لا تنفذ الضربة المقررة.

٥٣ - وفيما يتعلق بباكستان، توجد دلائل قوية تشير إلى أن الفترة بين حزيران/يونيه ٢٠٠٤ وحزيران/يونيه ٢٠٠٨ شهدت تنفيذ ضربات جوية بواسطة طائرات موجهة عن بعد في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية برضا وموافقة صريحة من جانب كبار ضباط القوات المسلحة والمخابرات الباكستانية، وبعد التزام كبار المسؤولين الحكوميين الصمت بشأنها على الأقل أو بموافقة صريحة منهم في بعض الأحيان. ومع ذلك اعتمد البرلمان بمجلسيه، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مبادئ توجيهية أقرها بالإجماع بشأن شروط منقحة للتعامل مع الولايات المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي والقوة الدولية للمساعدة الأمنية وبشأن السياسة الخارجية العامة. وفي قرار اتخذه البرلمان، دعي في جملة أمور إلى وقف فوري للهجمات المنفذة بطائرات بلا طيار داخل حدود إقليم باكستان؛ ونُصّ على أنه يحظر قانوناً

(٢٦) يُلاحظ أن مسؤولية الدولة التي تعطي هذه الموافقة عن حماية الأشخاص الموجودين في أراضيها من حرمانهم تعسفاً من حقوقهم في الحياة تنطبق في جميع الحالات.

(٢٧) انظر: Ashley Deeks, "Consent to the use of force and international law supremacy", *Harvard International Law Journal*, vol. 54, No. 1 (2013).

على الحكومة أو أي كيان فيها الدخول في اتفاقات شفوية بشأن الأمن القومي مع أي حكومة أو سلطة أجنبية؛ وتقرّر وقف سرّيات أي اتفاق سبق الدخول فيه من هذا النوع وقفا فورياً؛ واشترط أن يخضع ذلك النوع من الاتفاقات مستقبلاً للتدقيق من جانب وزارات وهيئات برلمانية محددة وأن يُعلن بعد ذلك من خلال بيان وزاري يتلى في البرلمان.

٥٤ - وكان من أثر هذا القرار أن اتضحت العملية التي يجوز من خلالها إعطاء موافقة بشكل قانوني في باكستان على قيام دولة أخرى بنشر عتادها العسكري في إقليمها أو في مجاها الجوي. ولم يُتبع ذلك الإجراء للتصريح باستخدام الطائرات الموجهة عن بعد في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية. ومنذ الانتخابات التي أُجريت في باكستان في أيار/مايو ٢٠١٣، أبلغت الإدارة الجديدة المقرّر الخاصّ أنها تعتمد نفس موقف الإدارة السابقة، وهو أن تنفيذ ضربات جوية بطائرات بلا طيار في إقليمها يأتي بنتائج عكسية ويخالف أحكام القانون الدولي ويمثل انتهاكاً لسيادة باكستان وسلامتها الإقليمية، وينبغي أن يتوقف فوراً. ووفقاً للترتيبات الدستورية السارية في باكستان، تُعتبر الحكومة المنتخبة ديمقراطياً الجهة المسؤولة عن العلاقات الدولية لباكستان والكيان الوحيد القادر على التعبير عن إرادة الدولة في شؤونها الدولية. والإشارات إلى استمرار التعاون على المستويين العسكري أو الاستخباراتي لا تغير من هذا الموقف شيئاً في ضوء أحكام القانون الدولي. ومن ثم يرى المقرر الخاص أن استمرار استخدام الطائرات الموجهة عن بعد في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية يرقى إلى مرتبة الانتهاك لسيادة باكستان، ما لم يكن استخدامها مبرراً عملاً لمبدأ الدفاع عن النفس الذي يكفله القانون الدولي. وهو يرحب في هذا السياق بالبيان الأخير الذي أدلى به وزير خارجية الولايات المتحدة وقال فيه إن هناك الآن جدولاً زمنياً محدداً بوضوح لإنهاء الضربات المنفذة بطائرات موجهة عن بعد في باكستان<sup>(٢٨)</sup>.

الدفاع عن النفس: معيار انعدام القدرة أو انعدام الإرادة

٥٥ - الدفاع عن النفس هو جوهر المبررات التي تسوقها حكومة الولايات المتحدة دفاعاً عن استخدامها القوة المميّنة خارج إقليمها في سياق عمليات مكافحة الإرهاب. وقد رأت محكمة العدل الدولية أنه في حالة عدم توافر الموافقة، لا يكون استخدام دولة ما للقوة، لأغراض الدفاع عن النفس، ضد جماعة مسلحة غير تابعة للدولة وموجودة في إقليم دولة أخرى عملاً مبرراً إلا إذا أمكن إسناد أفعال الجماعة المذكورة إلى الدولة المضيفة<sup>(٢٩)</sup>.

(٢٨) انظر الموقع الشبكي التالي: [www.theguardian.com/world/2013/aug/01/john-kerry-us-pakistan-talks-drones](http://www.theguardian.com/world/2013/aug/01/john-kerry-us-pakistan-talks-drones).

(٢٩) انظر: [محكمة العدل الدولية، فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة]، International Court of Justice, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied*

وقد يمتد ذلك ليشمل الحالات التي تؤوي فيها الدولة المضيضة جماعة مسلحة غير تابعة لدولة ما<sup>(٣٠)</sup>. وبناء على هذا التحليل، ما لم تكن هذه الصلة قائمة، يكون استخدام الدولة للقوة خارج إقليمها ضد جماعة مسلحة غير تابعة للدول في إقليم دولة أخرى انتهاكا غير مشروع للسيادة، ويمكن من ثم أن يشكل عملا عدوانيا إلا إذا تم بموافقة الدولة المضيضة أو بموجب تفويض مسبق من مجلس الأمن (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٠ و ٤١).

٥٦ - وفي المقابل، تعتمد الولايات المتحدة وبعض البلدان الأخرى رأيا مؤداه أن قانون الدفاع عن النفس يتيح للدول، رهنا بظروف معينة، الدخول في عمليات عسكرية في إقليم دولة أخرى، دون الحصول على موافقتها، لاستهداف جماعات مسلحة تشكل تهديدا مباشرا وفوريا بوقوع هجوم، حتى في الحالات التي تنتفي فيها الصلة بين تلك الجماعات والدولة المضيضة من الناحية العملية<sup>(٣١)</sup>. وتستظهر تلك الدول في تأييدها لهذا النهج بقراري مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، اللذين اعتمدا عقب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. واستنادا إلى قانون الحياد المنطبق في حالات النزاع المسلح الدولي، ترى الولايات المتحدة أنه في حالة فشل الدولة المضيضة، بعد حصولها على فرصة معقولة، في تجميد الهجوم الناشئ عن جماعات مسلحة موجودة ضمن حدودها، إما لعدم رغبتها في القيام بذلك أو عدم قدرتها عليه، يجوز قانون الدفاع عن النفس للدولة التي يقع عليها التهديد بالهجوم أن تعبر حدود الدولة المضيضة وأن تنشر قوة مسلحة في إقليمها بقصد اتخاذ إجراءات عسكرية فعالة للدفاع عن نفسها في مواجهة الجماعة المسلحة التي تمثل التهديد<sup>(٣٢)</sup>.

[قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)]، *Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136  
*Armed Activities on the Territory of the Congo*, (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, *I.C.J. Reports 2005*, p. 168

(٣٠) انظر: Daniel Bethlehem, "Self-defence against an actual or imminent armed attack by non-State actors", *American Journal of International Law*, vol. 106, No. 4 (2012).

(٣١) ملاحظات معدة لرئيس الولايات المتحدة للإدلاء بها في جامعة الدفاع الوطني؛ وانظر أيضا صحيفة الوقائع المعنونة: "Fact sheet: U.S. policy standards and procedures for the use of force"؛ و Bethlehem, "Self-defence against an actual or imminent armed attack by non-State actors" Abraham D. Sofaer, "The Sixth Annual Waldemar A. Solf Lecture in International Law: Terrorism, the law, and the national defense", *Military Law Review*, vol. 126 (Fall 1989).

(٣٢) انظر: Ashley Deeks, "Unwilling or unable: toward a normative framework for extra-territorial self-defence", *Virginia Journal of International Law*, vol. 5, No. 3 (2012)؛ و O. Schachter, "The right of States to use armed force", *Michigan Law Review*, vol. 82 (1984).

## الخطر الوشيك

٥٧ - ثمة مجال آخر لا يوجد بشأنه أي توافق واضح في الآراء على الصعيد الدولي وهو نطاق الحق في الدفاع الاستباقي عن النفس. فصياغة المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة تناول الحق في استخدام القوة للدفاع عن النفس في حالة وقوع هجومٍ مسلحٍ على أحد أعضاء الأمم المتحدة. ويشيع الآن بين الأغلبية قبول استخدام القوة للدفاع عن النفس إذا كان هناك هجوم وشيك يبرره (المرجع نفسه، الفقرة ٤٥)، إلا أن تحديد عتبة دقيقة للبت فيما إذا كان الهجوم وشيكاً أم لا أمر يثير الجدل<sup>(٣٣)</sup>. وعادة ما يُعزى مبدأ الدفاع الاستباقي عن النفس إلى الصيغة المنبثقة عن قضية السفينة كارولين التي تميز للدول أن تدافع عن نفسها عندما تكون الحاجة إلى ذلك "فورية وملحة بما لا يتيح مجالاً للاختيار بين وسائل عدة ولا فسحة من الوقت للتدبير"<sup>(٣٤)</sup>. وقد يُستشف من ذلك أن الحق في استخدام القوة يقتصر جوازه على الفترة الزمنية السابقة مباشرة لوقوع هجوم.

٥٨ - ويرى أهل الرأي المخالف أنه في سياق النزاع غير المتناظر، حيث يندر أن تكون المعلومات الاستخباراتية محددة بقدر يمكن الدولة من التنبؤ بدقة بتوقيت وقوع هجومٍ عليها، أصبح الاعتماد على نهج زمني فحسب أمراً غير منطقي<sup>(٣٥)</sup>. وفي ضوء ذلك، تقبل الولايات المتحدة على ما يبدو أن اللجوء إلى نهج الدفاع الاستباقي عن النفس يقيد مبدأ الخطر الوشيك غير أنها تفسر هذا المعيار تفسيراً مرناً يشمل اعتبارات الفرصة السانحة وإمكانية تقليص الأضرار التبعية التي تلحق بالمدنيين وفرص اتقاء هجمات كارثية قد تُشن في المستقبل<sup>(٣٦)</sup>. واستناداً إلى هذا التحليل، لا يقتضي مبدأ الخطر الوشيك توافر أدلة واضحة على أن هجوماً محدداً شارف على التحقق<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٣) انظر: Michael N. Schmitt, "Pre-emptive strategies in international law", *Michigan Journal of International Law*, vol. 24 (Winter 2003)؛ و Thomas M. Franck, *Recourse to Force: State Action Against Threats and Armed Attacks* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2002), p. 107

(٣٤) انظر: R.Y. Jennings, *The Caroline and McLeod cases*, *American Journal of International Law*, vol. 32, No. 1 (January 1938).

(٣٥) انظر: Bethlehem, "Self-defence against an actual or imminent armed attack by non-State actors"؛ و Michael N. Schmitt, "Extraterritorial lethal targeting: deconstructing the logic of international law", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 52 (2013).

(٣٦) انظر: John Brennan, "Strengthening our security by adhering to our values and laws"، برنامج عن القانون والأمن، كلية الحقوق بجامعة هارفارد، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ والكتاب الأبيض الصادر عن وزارة العدل بالولايات المتحدة، بعنوان: "Lawfulness of a lethal operation directed against a U.S.citizen"، ص ٧.

(٣٧) انظر: Bethlehem, "Self-defence against an actual or imminent armed attack by non-State actors".

## ٢ - القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٥٩ - وقعت الأغلبية الساحقة من الضربات المنفذة بالطائرات الموجهة عن بعد في مسارح العمليات التقليدية في سياق النزاع المسلح. بيد أن الولايات المتحدة أكدت على المبدأ حقها بموجب أحكام القانون الدولي في استخدام القوة الفتاكة في عمليات مكافحة الإرهاب المنفذة خارج مناطق القتال الفعلي<sup>(٣٨)</sup>. ويشير هذا الأمر عددا من المسائل التي لم يتوصل المجتمع الدولي إلى توافق واضح في الآراء بشأنها، أو يبدو فيها أن الولايات المتحدة تتبع سياسات تناقض القواعد المستقرة.

### القانون الدولي لحقوق الإنسان

٦٠ - يحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان القتل تعسفاً. وينعكس هذا الحظر في التزامات تعاهدية محددة ويشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي (المرجع نفسه، الفقرة ٥٢)<sup>(٣٩)</sup>. وفي غير حالات النزاع المسلح، لا يكون استخدام القوة المميتة من جانب الدول قانونياً إلا إذا كانت الضرورة القصوى تملّي عليها ذلك وكان هذا الاستخدام استخداماً متناسباً يهدف إلى درء خطر مباشر يهدد الأرواح ولا تتوافر بخلافه أي وسائل أخرى لاتقاء وقوع الخطر. وبناء على ذلك، يندر أن تكون الهجمات المنفذة بالطائرات الموجهة عن بعد هجمات قانونية إذا ما تمت في غير حالة النزاع المسلح، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يسمح باتخاذ القتل هدفاً وحيداً أو رئيسياً لعملية ما إلا في ظروف شديدة الاستثنائية (المرجع نفسه، الفقرة ٣٣).

٦١ - وقد بات من المستقر بشكل معقول الآن أن الحظر الذي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان على القتل التعسفي يظل منطبقاً في حالات النزاع المسلح (سواء أكان هذا النزاع ذاتياً دولياً أو غير دولي)، لكن معيار البت فيما يُعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة لا بد أن تحدده قواعد الاستهداف المنطبقة بموجب القانون الإنساني الدولي<sup>(٤٠)</sup>. وبذلك

(٣٨) انظر الملاحظات المعدة لرئيس الولايات المتحدة للإدلاء بها في جامعة الدفاع الوطني وصحيفة الوقائع المعنونة: "U.S. policy standards and procedures for the use of force"؛ و "Bethlehem, "Self-defence against an actual or imminent armed attack by non-State actors".

(٣٩) انظر أيضاً: Nils Melzer, *Human Rights Implications of the Usage of Drones and Unmanned Robots in Warfare*, European Parliament, Directorate General for External Policies, Policy Department Study (Brussels, 2013).

(٤٠) انظر من فتاوى محكمة العدل الدولية: (فتوى بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها)، *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 226

يصبح البتُ فيما إذا كان النزاع المسلح قائماً أم لا أمراً ذا أهمية حيوية، ومن ثمّ تحديد نطاقه بقدر معقول من الدقة.

### النطاق الجغرافي للنزاع المسلح غير الدولي

٦٢ - تعتبر الولايات المتحدة نفسها ضالعة في نزاع مسلح غير دولي ذي طابع عبر وطني مع تنظيم القاعدة والقوات المرتبطة به. وقد أيدت المحكمة العليا للولايات المتحدة هذا الموقف في قرارها الصادر في قضية حمدان ضد رامسفيلد (*Hamdan v. Rumsfeld*). وبناء على ذلك، لا تعترف الولايات المتحدة على نحو ما هو بادٍ بأي قيود إقليمية صريحة تحدّ من انطباق قواعد الاستهداف بموجب أحكام القانون الإنساني الدولي.

٦٣ - والصيغة التقليدية للبت فيما إذا كان نزاع مسلح غير دولي قائماً أم لا هي صيغةٌ تركز على حدة النزاع ومدته الزمنية وعلى درجة التنظيم لدى الأطراف<sup>(٤١)</sup>. ويذهب رأيٌ إلى أن هذه المعايير تستند إلى افتراض التحديد الإقليمي. فالحدّة مثلاً معيار نسبي يقاس تقليدياً من خلال تحليل لتواتر وشدة الهجمات المسلحة التي تُشن في منطقة ما. ويضاف إلى ذلك أنه من الضروري، على الصعيدين العملي والعملياتي، تحديد النطاق الجغرافي للنزاع لتبين ما إذا كانت المبادئ المنظمة للاستهداف التي ينص عليها القانون الإنساني الدولي تنطبق في أي من العمليات. وإذا ما ثبت خلاف ذلك، فإن القانون يجيز شن هجمات تؤدي إلى إحداث إصابات متناسبة في صفوف المدنيين في المناطق التي لا تشهد أعمالاً عدائية، وهي نتيجة قد يرتقى إليها تنال من الهدف والمقصد الرئيسيين للقانون الإنساني الدولي. وأغلب أهل هذا الرأي يجيزون استثناء الحالات التي يسفر فيها النزاع المسلح غير الدولي عن تداعيات عابرة لحدود دولة مجاورة. ومع ذلك وحتى في إطار هذا التحليل، لا تزال القواعد العتبية المنظمة لانطباق أحكام القانون الإنساني الدولي قواعد ذات طابع إقليمي بالدرجة الأولى (انظر A/HRC/14/24/Add.6)<sup>(٤٢)</sup>.

و (فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار)، *Legal Consequences of the Construction of a Wall*, para. 106؛ و *Armed Activities on the Territory of the Congo*, para. 216.

(٤١) انظر: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، (المدعي العام ضد دوشكو تاديتش)، *Prosecutor v. Duško Tadić, case No. IT-94-I-T, decision on the defence motion for interlocutory appeal on jurisdiction, 2 October 1995*, para. 70.

(٤٢) انظر أيضاً: Mary Ellen O'Connell, "Combatants and the combat zone", *University of Richmond Law Review*, vol. 43, No. 3 (March 2009).

٦٤ - وقد أشارت لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى عدم توافر توافق دولي واضح في الآراء بشأن هذه المسألة<sup>(٤٣)</sup>. لكن اللجنة الدولية ترى أن البت في قيام النزاع المسلح غير الدولي لا بد أن يتم بالرجوع إلى حالة العنف في كل حالة على حدة، وأن القانون الإنساني الدولي لا يميز استهداف الأشخاص المشتركين اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية إذا كانوا في دول غير محاربة إذ أن ذلك من شأنه أن يحول العالم بأكمله إلى ساحة قتال<sup>(٤٤)</sup>. ويتجلى ذات النهج ذي الطابع الإقليمي بالدرجة الأولى في مشورة قدمتها أخيرا إلى الحكومة الهولندية ومجلسي النواب والسيوخ اللجنة الاستشارية المعنية بمسائل القانون الدولي العام، حيث لاحظت اللجنة أنه في حالة التفاعلات المسلحة غير الدولية "لا ينطبق (القانون الإنساني الدولي) إلا في إقليم الدولة التي يقوم بها النزاع"<sup>(٤٥)</sup>.

٦٥ - أما المؤيدون لموقف الولايات المتحدة، فهم يدعون من جانبهم بأن جغرافية النزاع تطورت، وبأنه ما من ساحة قتال تقليدية إذا كانت الدولة طرفا في نزاع مسلح غير دولي مع جماعة مسلحة غير تابعة للدول تنشط عبر الحدود الوطنية<sup>(٤٦)</sup>. وهم يشيرون إلى عدم توافر ممارسة للدول ولا اعتقاد راسخ بالإلزام (*opinion juris*) يستتبعان ضمنا أن هناك قاعدة قانونية تحصر التفاعلات المسلحة غير الدولية في مناطق جغرافية محددة، ويحتجون بأن مبدأ الانطباق الإقليمي الوارد وصفه أعلاه يعكس في الواقع القانون كما ينبغي أن يكون (*lex ferenda*) وليس القانون القائم والمطبق (*lex lata*)<sup>(٤٧)</sup>.

#### التنظيم

٦٦ - لكي تعتبر حالة ما حالة نزاع مسلح غير دولي، لا بد أن يكون أحد الأطراف جماعة مسلحة منظمّة. فالتنظيم يرحح على أقل تقدير توافر هيكل موحد للقيادة وسبل اتصال مناسبة، وتخطيطا وتنفيذا مشتركين للمهام، وتعاوننا في اقتناء السلاح وتوزيعه (المرجع نفسه،

(٤٣) لجنة الصليب الأحمر الدولية، "ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار".

(٤٤) المرجع نفسه.

(٤٥) انظر: Advisory Committee on Issues of Public International Law , "Main conclusions of advice on : armed drones" (The Hague, July 2013)

(٤٦) انظر: Michael N. Schmitt, "The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in : Hostilities: a critical analysis", *Harvard National Security Journal*, vol. 1 (2010)

(٤٧) المرجع نفسه.

الفقرة ٥٢)<sup>(٤٨)</sup>. ويذهب البعض إلى أن النواة الأساسية لتنظيم القاعدة المسؤول أعضاؤها عن الهجمات المسلحة التي شنت على الولايات المتحدة قد لا ينطبق عليها هذا المعيار الآن بعد أن تفككت على ما يبدو قيادتها وانهار هيكل القيادة فيها بشكل أصبح من المتعذر معه اعتبارها، في حد ذاتها، جماعة مسلحة على درجة كافية من التنظيم.

٦٧ - وأثيرت أيضا تساؤلات هامة بشأن تعريف مصطلح "القوات المرتبطة" أو "المحاربين المشاركين" الذي تعتمده الولايات المتحدة، وهو تعريف وثيق الصلة بتحليل الولايات المتحدة للنطاق الجغرافي لتزاعها المسلح غير الدولي مع تنظيم القاعدة في أنحاء مختلفة في العالم (المرجع نفسه، الفقرة ٥٥). وتعريف الولايات المتحدة مصطلح "القوات المرتبطة" باعتباره ينطبق على الجماعة المسلحة المنظمة التي تشارك في القتال جنبا إلى جنب مع تنظيم القاعدة وتعد من المحاربين المشاركين لتنظيم القاعدة من حيث انخراطها في أعمال عدائية ضد الولايات المتحدة وشركائها في التحالف<sup>(٤٩)</sup>. وهناك مع ذلك شكوك كثيرة تكتنف مسألة ما إذا كانت الجماعات المسلحة المتعددة التي تعمل تحت اسم تنظيم القاعدة في مختلف أنحاء العالم أو يُزعم أنها تنتسب إليه أو تدعي هي ذلك، تتقاسم بالفعل هيكلًا مشتركًا للقيادة أو تشن العمليات العسكرية المشتركة. ويلاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن البيانات الأخيرة التي صدرت عن أعضاء حاليين في إدارة الولايات المتحدة، ومنهم الرئيس، وعن أعضاء سابقين بما أكدت ضرورة توخي الحذر عند البت فيما إذا كانت الجماعات المسلحة التي أعلنت ولاؤها لتنظيم القاعدة أو تشاطره الهدف المتمثل في شن الهجمات المسلحة على مصالح الولايات المتحدة يمكن على أساس سليم اعتبارها من المحاربين المشاركين وذلك لأغراض تطبيق القانون الإنساني الدولي<sup>(٥٠)</sup>.

(٤٨) انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المدعي العام ضد فاتمير ليماي وهارادين بالا وإيزاك موسليو) *Prosecutor v. Fatmir Limaj, Haradin Bala and Isak Musliu*, case No. IT-03-66-T, Trial Chamber judgement of 30 November 2005.

(٤٩) انظر: "Jeh Johnson, "National security law, lawyers and lawyering in the Obama administration"، محاضرة العميد بكلية الحقوق في جامعة ييل في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢؛ وانظر أيضا: (همليلي ضد أو باما)، *Hamlily v. Obama* (2009) United States District Court for the District of Columbia.

(٥٠) ملاحظات معدة لرئيس الولايات المتحدة للإدلاء بها في جامعة الدفاع الوطني، وصحيفة وقائع بعنوان "Fact sheet: U.S. policy standards and procedures for the use of force"؛ وانظر: Koh, "How to end the "forever war"؟ و "The conflict against al Qaida and its affiliates: how will it end?"، Jeh Johnson، كلمة ألقيت أمام اتحاد أكسفورد، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

## حدة الأعمال العدائية

٦٨ - المعيار الرئيسي الثاني من معايير البت في قيام النزاع المسلح غير الدولي هو حدة الأعمال العدائية. ويذهب البعض إلى أن معيار الحدة لم يعد منطبقاً في ضوء انقضاء وقت طويل منذ أن سُنت تلك الهجمات المدمرة على الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١ وعدم تعرضها منذ ذلك الحين لهجمات مسلحة منظمة أو منتظمة نسبياً (خارج ما يمكن أن يُسمى "ساحات القتال الساخنة" في العراق وأفغانستان)<sup>(٥١)</sup>. ومؤيدو موقف الولايات المتحدة أنفسهم يقرون بأن الجماعات التي تشارك في هجمات مسلحة غير منتظمة، مهما كانت حسامة تلك الهجمات، لا تتجاوز عتبة الحدة المطلوب استيفاؤها لتطبيق قانون النزاع المسلح<sup>(٥٢)</sup>. وقد صدرت في الآونة الأخيرة بيانات عن مسؤولين سابقين من الولايات المتحدة تنبئ بقرب بلوغ نقطة يتعذر عندها الاستمرار في تبرير عمليات مكافحة الإرهاب المنفذة بالقوة الفتاكة خارج الإقليم الوطني، انطلاقاً من منظور النزاع المسلح غير الدولي<sup>(٥٣)</sup>. بل إن الرئيس أشار إلى أن النزاع بين الولايات المتحدة وتنظيم القاعدة قد يكون قرب نهايته<sup>(٥٤)</sup>. وربما كانت تلك البيانات تشير ضمناً إلى أن الإجراءات العسكرية المتخذة ضد تنظيم القاعدة وغيره سوف تفضي في المستقبل المنظور إلى نقطة تتوقف عندها الإدارة عن النظر إلى تلك التجمعات المتناثرة في مختلف أرجاء العالم باعتبارها جماعة مسلحة منظمة ضالعة في أعمال عدائية تستهدف الولايات المتحدة وتتسم بدرجة كافية من الحدة والتنسيق بحيث تستوفي شروط العتبة المنصوص عليها في الحكم الصادر في قضية نادييتش.

## قواعد الاستهداف

٦٩ - لأغراض القانون الإنساني الدولي، تكون الجماعات المسلحة المنظمة هي تلك الجماعات التي تجند أعضائها من بين صفوف السكان المدنيين بالدرجة الأولى ولكنها تبلغ درجة كافية من التنظيم العسكري تمكنها من الاضطلاع بأعمال عدائية باسم طرف من أطراف النزاع، وإن كانت لا تماثل دوماً القوات المسلحة التابعة للدول من حيث الوسائل

(٥١) انظر ضمن مؤلفات أخرى عديدة: Mary Ellen O'Connell, "The legal case against the war on terror", *Case Western Reserve Journal of International Law*, vol. 36, No. 2-3 (2004).

(٥٢) انظر: Schmitt, "The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities".

(٥٣) انظر: Johnson, "The conflict against Al Qaida and its affiliates" و Koh, "How to end the forever war?".

(٥٤) انظر الملاحظات المعدة لرئيس الولايات المتحدة للإدلاء بها في جامعة الدفاع الوطني، وصحيفة الوقائع المعنونة "Fact sheet: U.S. policy standards and procedures for the use of force".

التي تتبعها وكتافة عملياتها وتطورها<sup>(٥٥)</sup>. وترى لجنة الصليب الأحمر الدولية أن هؤلاء الأفراد يمكن اعتبارهم أعضاء في جماعة مسلحة بحيث يجوز استهدافهم بعمليات فتاكة في أي وقت من الأوقات، ما داموا يضطلعون بمهام قتالية مستمرة في إطار الجماعة<sup>(٥٦)</sup>. والمقصود بالمهام القتالية المستمرة هو الانضمام لمدة طويلة إلى جماعة مسلحة. ويشمل ذلك الأفراد المناطة بهم مهام مستمرة تنطوي على التخطيط أو التنفيذ أو القيادة في أعمال أو عمليات ترقى إلى مرتبة الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية؛ والأفراد الذين جندتهم هذه الجماعات ودربتهم وجهزتهم للاشتراك باستمرار وبصورة مباشرة في أعمال عدائية باسمها؛ والأفراد الذين تكرر اشتراكهم اشتراكا مباشرا في أعمال عدائية دعما لجماعة مسلحة منظمة في ملاسبات تشير إلى أن سلوكهم يعكس دورا قتاليا مستمرا وليس دورا يؤدي دون سابق تخطيط أو في أحيان متفرقة أو بشكل مؤقت في أثناء تنفيذ عملية معينة.

٧٠ - وفي حالة عدم استيفاء معيار المهام القتالية المستمرة، ينبغي أن يُعتبر الفرد المرتبط بأي شكل آخر بجماعة مسلحة فردا يتمتع بمركز المدني المكفولة له الحماية، ولا يجوز استهدافه بالقوة المميتة إلا إذا اشترك في الأعمال العدائية اشتراكا مباشرا وطوال مدة اشتراكه فيها فقط. ومن الأمثلة التي تسوقها لجنة الصليب الأحمر الدولية على الاشتراك المباشر ما يلي: الاشتراك في عمل من أعمال العنف المباشر؛ ونقل المعلومات لاستعمالها فوراً في هجوم مسلح؛ ونقل المعدات في أماكن قريبة جداً من موقع الهجوم؛ والاضطلاع بمهام الحراسة أو الاستخبارات أو المراقبة. ومن أمثلة السلوك الذي لا يتجاوز عتبة الاشتراك المباشر حسماً ارتأته لجنة الصليب الأحمر الدولية ما يلي: البيع التجاري للمعدات واللوازم، والإصدارات الدعائية، وتجنيد الأعضاء، وتمويل الإرهاب، وإخفاء الأسلحة، ومساعدة المحاربين على تفادي الوقوع في الأسر، وتوفير الطعام أو المأوى أو الدعم اللوجستي للمحاربين<sup>(٥٧)</sup>.

٧١ - ولا يمكن الجزم تحديداً بما إذا كانت الولايات المتحدة تدمج قواعد الاستهداف كمبدأ من مبادئها السياسية أو تنقيدها، أو تحديد إلى أي مدى تفعل ذلك (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨). والاستهدافُ بوسائل مميتة عندما يوجه ضد كبار قادة العمليات بتنظيم القاعدة ومن يشكلون تهديداً يندرج بهجوم وشيك وعنيف، يستوفي فيما يبدو معياري لجنة الصليب الأحمر الدولية المتمثلين على التوالي في الاضطلاع بمهام قتالية مستمرة والاشتراك المباشر. وهناك مع ذلك دلائل تشير إلى وقوع هجمات شنت على عناصر على درجة أقل بكثير من

(٥٥) انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، الدليل التفسيري.

(٥٦) المرجع نفسه.

(٥٧) المرجع نفسه.

الأهمية، ومنهم من آووا أشخاصاً مستهدفين. وإفصاح الدول عن المعايير التي تعتمد عليها فيما يتعلق بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية أمر ذو أهمية حيوية لاستجلاء أشكال السلوك التي يمكن أن تعرض المدنيين لخطر استخدام القوة المميتة ضدهم.

٧٢ - ويدفع بعض المحامين العسكريين في الولايات المتحدة بأن جميع أعضاء الجماعة المسلحة، فيما عدا المعنيين بالشؤون الطبية والدينية، يعتبرون أهدافاً مشروعاً في جميع الأوقات، وأن الوظيفة التي يؤديها الفرد داخل الجماعة ليست ذات أهمية<sup>(٥٨)</sup>. ويذهب مناصرو هذا الموقف إلى أن النزاع المسلح غير المتناظر يجعل من اشتراط توافر معلومات استخباراتية موثوقة تبرهن على اضطلاع الهدف بمهام قتالية مستمرة أو تمييز بين الأدوار التي يؤديها مختلف الأفراد المنضمين إلى الجماعة المسلحة أمراً غير واقعي وغير قابل للتنفيذ<sup>(٥٩)</sup>. وهم يعارضون الدليل التفسيري الذي وضعته لجنة الصليب الأحمر الدولية بدعوى أنه يمنع شن الهجمات على الأشخاص الذين يقدمون أنفسهم طوعاً كدروع بشرية ومن يقومون بتجميع وتخزين الأجهزة المتفجرة المرتجلة الصنع<sup>(٦٠)</sup>. وهناك خلاف أيضاً بشأن معيار "المدة"، إذ يحتج البعض بأن تطبيق هذا المعيار بشكل صارم يخلق عقبة عملية يكون تجاوزها أشبه بالمستحيل إذ أنه يشترط ألا يُستهدف الفرد إلا أثناء ضلوعه فعلاً في هجوم مسلح<sup>(٦١)</sup>. ولهذا الاختلاف في الآراء آثار واضحة بالنسبة للبت في قانونية كل ضربة من الضربات التي شُنت بالطائرات الموجهة عن بعد وتقييم مستوى الخسائر في صفوف "المدنيين".

#### الاستهداف بالوسائل الاستخباراتية

٧٣ - توحي الدقة في الاستهداف بالوسائل الاستخباراتية مسألةً حاسمة الأهمية بالنسبة للتطبيق السليم لمبادئ التمييز والتناسب والحيطة، ولا سيما في النزاع غير المتناظر الذي كثيراً ما تختلط فيه الجماعات المسلحة غير التابعة للدول بالسكان المدنيين الذين يقدمون لها بدرجات متباينة دعماً طوعياً أو غير طوعياً قد يستوفي حد الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية أو لا يبلغه<sup>(٦٢)</sup>. وقد أفادت المملكة المتحدة المقرر الخاص أن الاستهداف بالوسائل

(٥٨) انظر: Schmitt, "The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities".

(٥٩) انظر: Michael N. Schmitt, "Deconstructing direct participation in hostilities: the constitutive elements", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol. 42 (2010).

(٦٠) المرجع نفسه.

(٦١) المرجع نفسه.

(٦٢) انظر: Melzer, *Human Rights Implications of the Usage of the Drones*, pp. 23-24.

الاستخباراتية، في سياق عملياتها في أفغانستان، يخضع "لعملية تنقية دقيقة" تكفل صحة المعلومات قبل الإذن بالمضي قدماً. وبالمثل، أشار رئيس الولايات المتحدة، في أيار/مايو ٢٠١٣، إلى أن سياسة الولايات المتحدة تقتضي أن يكون وجود الإرهابي المستهدف أمراً شبيهة مؤكدة<sup>(٦٣)</sup>.

٧٤ - وتميز سياسة الولايات المتحدة، على ما يبدو، بين ثلاث فئات على الأقل من الأهداف التي تُنفذ ضدها عمليات مكافحة الإرهاب بالقوة الفتاكة. أما الفئة الأولى، فهي تلك التي تعرف باسم "الأهداف ذات القيمة العالية". ويستتبع هذا التصنيف أن تكون هوية الفرد ومهمته وأهميته أمورا محددة سلفاً. وقد يصح القول بأن القائمة تضم أفراداً حدد جهاز الاستخبارات هويتهم كقادة كبار في تنظيم القاعدة أو في جماعة مرتبطة به فيعتبرون بالتالي مكلفين بمهام قتالية مستمرة، إلا أنه من غير الواضح على الإطلاق ما إذا كانت القائمة تقتصر على هؤلاء. وثمة فئة ثانية يندرج فيها ما يُطلق عليه اسم "الضربات النمطية"، التي من خلالها تُتخذ الجماعة أو الفرد هدفاً بناءً على فحص أنشطة كل منهما. وقد اضطلعت قوات الولايات المتحدة في العراق بدور ريادي فيما أصبح يعرف باسم تحليل "نمط الحياة"، مستخدمةً في ذلك الطائرات الموجهة عن بعد لأغراض الاستخبارات والمراقبة وتحديد الأهداف والاستطلاع. وأصبح هذا الأمر ينفذ بشكل روتيني في سياق النزاع المسلح في أفغانستان، حيث تستخدمه لأغراض الاستهداف أيضاً القوات الجوية الملكية التابعة للمملكة المتحدة<sup>(٦٤)</sup>. وفي هذا السياق، يستعان بالتحليل المذكور لتحديد ما إذا كان أي من الفرد أو الجماعة تنطبق عليه المعايير المحددة في توجيهات الاستهداف العسكرية. وقد نفت الولايات المتحدة رسمياً مزاعم بأن قرار الاستهداف يكفي لتبريره أن يكون الهدف ذكراً في سن الخدمة العسكرية وموجوداً في منطقة قريبة من جماعة مسلحة<sup>(٦٥)</sup>. ومع ذلك، ما زال هناك قدر كبير من الغموض يكتنف المعايير المعتمدة للبت فيما إذا كانت عادات الفرد في حياته اليومية تكفي لاعتباره مقاتلاً. وما من شك في أن بعض هذه المعلومات تحوطه السرية لأسباب مفهومة، ولكن المقرر الخاص يرى أن هناك

(٦٣) انظر الملاحظات المعدة لرئيس الولايات المتحدة للإدلاء بها في جامعة الدفاع الوطني، وصحيفة الوقائع المعنونة: "Fact sheet: U.S. policy standards and procedures for the use of force". ومن غير الواضح حتى الآن ما إذا كانت الولايات المتحدة تعتبر ذلك بمثابة شرط قانوني واجب التطبيق في جميع حالات النزاع، أم أنها تعتمده كمسألة سياسية فيما يتعلق فقط بالعمليات المنفذة خارج مناطق القتال الفعلي.

(٦٤) لا تستخدم المملكة المتحدة عبارة "الضربات النمطية"، ولا تعلق على استخدامها من قبل آخرين.

(٦٥) انظر الملاحظات المعدة لرئيس الولايات المتحدة للإدلاء بها في جامعة الدفاع الوطني، وصحيفة الوقائع المعنونة: "Fact sheet: U.S. policy standards and procedures for the use of force".

بجاءاً لمزيد من الإيضاح. ويندرج في فئة ثلاثة استخدام الطائرات الموجهة عن بعد لأغراض حماية قوة الاتصال، وتنظمه قواعد الاشتباك التقليدية المعتمدة لدى وزارة الدفاع.

٧٥ - وفي المملكة المتحدة، تضطلع وزارة الدفاع بمسؤولية وضع توجيهات للاستهداف وقواعد للاشتباك في أي نزاع مسلح. وتحدد تلك التوجيهات الأهداف المشروعة (ويمكن أن تكون أفراداً أو جماعات أو مواقع). وتشمل أيضاً قائمة بالأهداف الممنوعة والمخطورة. وينطوي تخطيط المهمة بشكل روتيني على تقييم لنطاق الضرر غير المقصود الناجم عن أي سلاح يتم نشره. وفي جميع طلعات الطائرات الموجهة عن بعد، هناك تبادل معتاد للمعلومات [nine line exchange]<sup>(٦٦)</sup> بين المراقب الجوي الأمامي على الأرض وطاقم الطائرة الموجهة عن بعد. ويعتبر ذلك تسجيلاً لتقييمات وقوع أي خسائر محتملة في صفوف المدنيين. ومع أن إسرائيل احتجت في بعض الأحيان بمبدأ التناسب لتبرير مستوى الخسائر التي وقعت في صفوف المدنيين أثناء عمليات مكافحة الإرهاب نفذت بالقوة الفتاكة في غزة<sup>(٦٧)</sup>، فقد أعلنت المملكة المتحدة المقرر الخاص على نحو محدد بأنها عندما تتخذ قرارات الاستهداف التي تستتبع استخدام الطائرات الموجهة عن بعد في أفغانستان، لا تأذن بتوجيه الضربات على أساس تناسب الأضرار اللاحقة بالمدنيين مع الهدف العسكري ذي القيمة العالية. فسياسة وزارة الدفاع تقتضي عدم إطلاق الأسلحة من أي منصة جوية إلا إذا انتفت تماماً توقعات حدوث خسائر بين المدنيين، وتحتّم افتراض أن الفرد أو الموقع مدني الطابع ما لم تتوفر أدلة واضحة تثبت عكس ذلك.

٧٦ - وفي الآونة الأخيرة، اعتمد رئيس الولايات المتحدة، على ما يبدو، المعيار نفسه لتطبيقه في عمليات مكافحة الإرهاب بالقوة الفتاكة التي تنفذ خارج مناطق القتال الفعلي، مشيراً إلى أنه يتعين "قبل توجيه أي ضربة، التيقن بشكل شبه تام من عدم سقوط قتلى أو جرحى من المدنيين"<sup>(٦٨)</sup> ولكن أحد محامي الولايات المتحدة العسكريين أكد بعد ذلك أن هذا الأمر ليس شرطاً قانونياً، ودفع بأن "درجة اليقين المطلوبة قد تنخفض في حالة استهداف هدف ذي قيمة عالية للغاية، إذ أن الميزة العسكرية التي يرجح أن تحققها العملية تترر حينئذ انخفاض درجة اليقين"<sup>(٦٩)</sup>. وما زال من غير الواضح، وقت كتابة هذا التقرير،

(٦٦) عبارة "nine line exchange" هي مصطلح تقني يستخدم للإشارة إلى خطوط الاتصال بين مشغل الطائرة المسيرة بلا طيار ومن يتصل بهم.

(٦٧) انظر: Israel Defense Forces, "The operation in Gaza".

(٦٨) انظر الملاحظات المعدة لرئيس الولايات المتحدة للإدلاء بها في جامعة الدفاع الوطني، وصحيفة الوقائع المعنونة: "Fact Sheet: U.S. policy standards and procedures for the use of force".

(٦٩) انظر: Schmitt, "The Interpretive Guidance on the Notion of Direct Participation in Hostilities".

ما إذا كانت الولايات المتحدة تعتمد المعيار ذاته للعمليات التي تنفذ في ساحات القتال "الساخنة".

#### رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٧ - إذا استخدمت الطائرات الموجهة عن بعد في ظل تقييد تام بمبادئ القانون الإنساني الدولي، فيمكن أن تقلل من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين من جراء النزاع المسلح وذلك من خلال تحسينها إلى حد بعيد من إلمام القادة العسكريين بالحالة.

٧٨ - فيما يتعلق بواجب الدول الذي يقتضي منها حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، يرى المقرر الخاص أنه في الحالات التي وقع فيها، أو يبدو أنه وقع فيها، قتل مدنيون، تصبح الدولة المسؤولة ملزمةً بإجراء تحقيق فوري ومستقل وحيادي لتقصي الحقائق وتقديم توضيح علني مفصل لذلك. وينشأ هذا الالتزام متى توافرت مؤشرات معقولة، أيًا كان مصدرها، تفيد باحتمال وقوع خسائر في صفوف المدنيين، ويشمل ذلك الحالات التي تكون وقائعها غير واضحة أو تكون المعلومات فيها غير كاملة أو ظرفية. ويقوم الالتزام سواء أكان الهجوم قد نُفذ بطائرات موجهة عن بعد أو بأي وسائل أخرى، وبصرف النظر عما إذا كان قد وقع داخل منطقة قتال فعلي أم خارجها.

٧٩ - ويجدد المقرر الخاص في هذا التقرير عدداً من المسائل القانونية التي لم يتم التوصل بشأنها لتوافق واضح في الآراء على الصعيد الدولي. وهو يرى أن هناك حاجة ملحة وماسة للسعي إلى تحقيق توافق بين الدول بشأن هذه المسائل. ولهذا الغرض، فإنه عاكف على التشاور مع دول أعضاء لاستيضاح موقفها إزاء المسائل المذكورة، ويحث جميع الدول على الاستجابة بصورة شاملة قدر الإمكان.

٨٠ - وعلى وجه التحديد، يحث المقرر الخاص الولايات المتحدة على أن تلقي مزيداً من الضوء على موقفها من المسائل القانونية والوقائية التي أثيرت في هذا التقرير؛ وعلى أن تتزع صفة السرية إلى أقصى حد ممكن عن المعلومات المتصلة بعملياتها المنفذة بالقوة الفتاكة لمكافحة الإرهاب خارج إقليمها الوطني؛ وأن تصدر البيانات الخاصة بها عن مستوى الخسائر الواقعة في صفوف المدنيين من جراء استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، مقترنة بمعلومات عن المنهجية المتبعة لتقييم ذلك.